

## نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ نظام صندوق إسكان العاملين

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	الجامعة:
مجلس الجامعة	المجلس:
صندوق إسكان العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام	الصندوق:
لجنة إدارة الصندوق	اللجنة:
رئيس اللجنة	الرئيس:
عضو هيئة التدريس والموظف المعين وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة	العامل في الجامعة:
العامل في الجامعة المشترك في الصندوق	المشترك:
جميع المشتركين الأردنيين في الصندوق	الهيئة العامة:
مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة	مدير الشؤون المالية:
البناء المقام للسكن الشخصي للمقترض من الصندوق ومن يعولهم سواء أكان منزلاً مستقلاً أم شقة في بناء قائم	السكن:

المادة ٣:

(أ) ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق إسكان العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وله حق الاقتراض وقبول الهبات والمنح والتبرعات وحق التقاضي.

(ب) يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير.

يهدف الصندوق إلى ما يلي:

المادة ٤:

(أ) تقديم القروض لغايات الإسكان.

(ب) شراء الأراضي وتمليكها للمشاركين وإنشاء المساكن وتأجيرها للعاملين في الجامعة أو تمليكها للمشاركين.

(ج) تشجيع العاملين في الجامعة على الادخار في الصندوق.

المادة ٥:

(أ)

١. يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً ويجري اقتطاع هذا الاشتراك من رواتب المشتركين من قبل مدير الشؤون المالية بنسبة (٥%) من الراتب الأساسي الشهري وتحول هذه الاقتطاعات شهرياً إلى الصندوق.

٢. للمجلس بناءً على تنسيب اللجنة الموافقة على تعديل النسبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

(ب) لا يحق للموظف بعقد الاشتراك في الصندوق إلا إذا نص العقد على ذلك.

(ج) يقدم طلب الاشتراك في الصندوق إلى اللجنة على أن يدفع المشترك بدل انتساب غير مسترد تحدده اللجنة.

## المادة ٦:

- (أ) يتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) مؤلفة من سبعة من المشتركين يعينهم المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- (ب) تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً لها وأميناً للصندوق وأميناً للسر.
- (ج) تعين اللجنة الجهاز الإداري اللازم لسير عمل الصندوق بما في ذلك مدقق حسابات قانوني.

## المادة ٧:

- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- (أ) رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- (ب) شراء العقارات والأراضي وبيعها وإقامة الأبنية وبيعها عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق طرح العطاءات أو عن طريق الغير وتمليكها للمشاركين في الصندوق أو تأجيرها للعاملين في الجامعة.
- (ج) دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- (د) استثمار أموال الصندوق بما يحقق مصلحته وتنمية أمواله.
- (هـ) إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليه.
- (و) تحديد الدفاتر اللازمة لعمل الصندوق وطريقة حفظها والإشراف عليها.
- (ز) تدقيق نتائج الجرد السنوي أو أي جرد ترى اللجنة ضرورة إجرائه.
- (ح) دراسة تقارير مدققي الحسابات وتقديم التوصيات بشأنها.

## المادة ٨:

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل.

## المادة ٩:

تقدم اللجنة إلى الهيئة العامة في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً مفصلاً يتضمن الميزانية العامة للصندوق للسنة المنتهية والموازنة التقديرية للسنة التالية والسياسة العامة للصندوق وخطته وبرامجه.

## المادة ١٠:

- (أ) تجتمع الهيئة العامة مرة على الأقل في موعد لا يتجاوز شهر نيسان من كل سنة بناء على دعوة من اللجنة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور الأغلبية المطلقة وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة في الاجتماع الأول فيؤجل الاجتماع لمدة (١٤) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.
- (ب) تدعى الهيئة العامة للاجتماع بناء على طلب اللجنة أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء المشتركين في الصندوق، وعلى اللجنة توجيه الدعوة مرفقاً بها جدول الأعمال قبل أسبوع من الموعد المحدد للاجتماع.
- (ج) تتولى الهيئة العامة مناقشة التقرير السنوي وتقديم توصياتها بشأنه إلى المجلس.

## المادة ١١:

- (أ) بدّل الانتساب للصندوق ويدفع عند الاشتراك.
- (ب) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين.
- (ج) القروض التي يحصل عليها الصندوق من أي مصدر تمويلي توافق عليه اللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- (د) عوائد القروض.
- (هـ) عوائد استثمار أموال الصندوق.
- (و) الهبات والمنح والتبرعات التي ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ١٢ : تخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة وللصندوق اعتماد مدقق حسابات قانوني في الجامعة.

المادة ١٣ :

- (أ) لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بقرار من اللجنة وبتوقيع الرئيس وأمين الصندوق.
- (ب) في حال غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بالتوقيع بدلاً منه، وفي حال غياب أمين الصندوق يقوم أمين السر بالتوقيع بدلاً منه.
- (ج) تحدد كيفية صرف أي مبلغ من أموال الصندوق وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ١٤ :

- (أ) يحق للمشارك، وبطلب يقدم منه، وقف اشتراكه في الصندوق وسحب اشتراكه بقرار من اللجنة.
- (ب) لا يجوز وقف الاشتراك في الصندوق إذا كان على المشارك التزامات مالية للصندوق.

المادة ١٥ :

- (أ) تمنح القروض للمشاركين لغايات الإسكان ويقدم طلب القرض على أنموذج خاص لهذه الغاية.
- (ب) مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا النظام، يمنح القرض لأقدمية الاشتراك في الصندوق ولأقدمية في الخدمة.
- (ج) إذا انسحب المشارك من الصندوق ثم اشترك فيه مرة أخرى تحسب أوليته من تاريخ آخر اشتراك له فيه.

المادة ١٦ :

- (أ) تعد لمنح القروض قائمتان الأولى لأعضاء هيئة التدريس والثانية للموظفين على أن تؤخذ الأولويات بعين الاعتبار في أعدادها، وتحدد اللجنة نسبة عدد المقترضين من الفئتين الذين تمنح لهم القروض وذلك حسب مساهمة كل منهما في الصندوق.
- (ب) إذا استقال الموظف المشترك لغرض التعيين في عضوية الهيئة التدريسية فله حق الاحتفاظ بالأقدمية في قائمة الموظفين بعد تعيينه أو التقدم بطلب باعتباره مشتركاً جديداً.

المادة ١٧ :

- (أ) تكون قيمة القرض أربعة أضعاف الراتب الإجمالي السنوي للمقترض وبما لا يتجاوز المبلغ الذي يقرره المجلس ولمدة سداد لا تزيد على خمس عشرة سنة.
- (ب) تستحق عوائد إدارية سنوية على القرض تقررها اللجنة وتسدد الأقساط المستحقة على القرض وأي نفقات ومصاريف أخرى، كما تسدد العوائد مع القرض على أقساط شهرية تحدد في سند القرض ووفقاً لتعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

المادة ١٨ :

- (أ) يدفع القرض للمقترض على أربع دفعات تتناسب ومراحل البناء وتصرف الدفعة الأولى عند تنظيم عقد القرض.
- (ب) إذا منح القرض لإتمام بناء مستقل فيشترط إتمامه خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ تنظيم عقد القرض.

المادة ١٩ :

يجوز للجنة الموافقة على منح المشترك قرضاً لشراء بناء قائم لاستعماله سكناً شخصياً وعلى أن يدفع القرض في هذه الحالة على أربع دفعات شهرية متتالية.

المادة ٢٠ :

- (أ) لا يجوز لأي مقترض، قبل تسديد كامل القرض الذي منح له، رهن أو بيع البناء الذي أقيم بهذا القرض إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة.

(ب) للجنة أن توافق على تحويل ملكية العقار المرهون للصندوق من مقترض إلى مشترك آخر تتوافر فيه شروط الاقتراض.

المادة ٢١: يترتب على المقترض ما يلي:

- (أ) أن يرهن الأرض والبناء المقام عليها لصالح الصندوق رهناً من الدرجة الأولى.  
(ب) أن لا يقوم بأي تصرف قانوني يؤثر على حقوق الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.  
(ج) أن يفوض مدير الشؤون المالية، تفويضاً لا رجعة فيه وحتى السداد للقرض، أن يقطع من راتبه الأقساط الشهرية المستحقة عليه وأي نفقات ومصاريف أخرى.

المادة ٢٢:

- (أ) إذا انتهت خدمة المقترض في الجامعة لإكماله السن القانونية أو لأسباب صحية فيترتب عليه أن يدفع للصندوق المبلغ المتبقي بدمته على أقساط شهرية تحددها اللجنة.  
(ب) إذا انتهت خدمة المقترض في الجامعة لأي سبب من غير الأسباب المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيترتب عليه تسديد المبلغ المتبقي في ذمته نقداً أو بحسمه من مستحقاته في صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة، وفي حالة عدم كفايتها يقسط المبلغ المتبقي على أقساط شهرية تحددها اللجنة.

(ج) في حال الإخلال بتسديد الأقساط المستحقة بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية أو في حال تكرار الإخلال بدفع الأقساط المستحقة ثلاث مرات يتم التنفيذ على السكن وأي أموال أخرى تشكل ضماناً للقرض.

المادة ٢٣: يؤمن الصندوق على حياة المقترضين تأميناً جماعياً وتضاف رسوم التأمين المستحقة على الأقساط الشهرية.

المادة ٢٤: للجنة الحق في أن تتخذ جميع الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الأقساط الشهرية لأي سبب وفقاً لعقد القرض.

المادة ٢٥: تطبق الأحكام الخاصة بالقروض التي تعطى لإنشاء المساكن على أثمان المساكن التي يبيعها الصندوق للمشاركين بوصفها قروصاً فيما يتعلق بطريقة التسديد وتأمين المسكن ورهنه وبيعه.

المادة ٢٦: تكون اللجنة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٢٧: يكون المجلس المرجعية للجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة ٢٨: يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.